نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 23/00
رقم الفهرس: 23/
تاريخ الحكم: 23/05/29
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بجاية
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر ماي سنة الفين و ثلاثة وعشرون
برئاسة السيد (ة): فليط عماد قاضي
و بمساعدة السيد (ة): مرادي سفيرة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن منصور عبد الحق وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /
مزير كاتية بنت العياشي

وبين /
شابوني العياشي
النيابة

بين السيد (ة):

1). مدعي حاضر
العنوان : بلدية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): مقراني زكرياء

ضد /

1): مدعى عليه حاضر
العنوان : بلدية بجاية
المباشر للخصومة بنفسه
2):النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة ومسجلة بتاريخ 10 / 01 / 2023 تحت رقم / 2023 أقامت المدعية بلدية وولاية بجاية مباشرة للخصام بواسطة بنفسها دعوى قضائية ضد المدعى عليه الساكن ب باعزوقن بلدية وولاية بجاية، بحضور السيد وكيل الجمهورية جاء في ملخصها:

- أنها تزوجت بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي بتاريخ 06 / 06 / 2017 تحت رقم و أن العلاقة الزوجية لم تثمر على إنجاب أولاد و أن العارضة و بعد زواجها بالمدعى عليه

وان الدعي عليه طول كل هات الفترة لم يراعي ادني روابط العلاقة الزوجية تجاه العارضة سيما قلة الاحترام والمعاملة القاسية بشتى الطرق اللفظية والجسدية والتجريح المستمر اي شخصها ناهيك تخليه عن واجباته التي تفرضها عليه العلاقة الزوجية تجاه المدعية ورغم كل المشاكل اليومية وسوى المعاملة الا أنها حفاظا على العلاقة الزوجية حاولت في العديد من لمرات إصلاح الوضع وتقبلها للأمر الواقع رغما عنها إلا أن المدعى عليه لم يلي اي اهتمام للجهود المبذولة من طرفها لجعل العلاقة الزوجية علاقة رحمة ومودة و الاحترام ورغم كل المجهودات التي سعت من خلالها العارضة إلى توفير أحسن الظروف للحياة الزوجية إلا أن

المدعى عليه سمح لنفسه بالاستمرار في نفس التصرفات باهانته لأتفه الأسباب وأخرها إنه
على شمتها وسبها شخصيا وبقية أفراد عائلتها الأمر الذي لا يمكن لأية امرأة تقبله.
حيث أن المدعي عليه بلغ به الحد الى تقديم شكوى ضد المدعية أمام مصالح الدرك الوطني
لبجاية بجرم سرقة مبلغ مالي بالبيت الزوجية علما أن ذات المبلغ كان بحوزته وبعد عثوره على
تنازل حونها عن شكواه أمام الضبطية القضائية لنسخة من المحضر مرفقة.
و لذا تلتمس فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع التأشير بذلك على عقدي ميلاد الطرفين
حسب بلديات الميلاد و عقد زواجهما لدى مصالح الحالة المدنية مع إلزام المدعى عليه بان يدفع
للعارضة مبلغ 50.000 دج كنفقة عدة وإلزام المدعي عليه بان يدفع للمعارضة مبلغ
20.000دج شهريا كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع دعوى الحال إلى غاية النطق بالحكم
وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
- رد المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ بوشباح حكيم مصرحا أن ادعاءات الزوجة بان
العارض تغيرت سلوكه فهي ادعاءات باطلة لا أساس لها من الصحة بل هو حريص على
الروابط الأسرية والقيام بواجباته الزوجية على أحسن وجه.
حيث وعلى عكس ما تدعيه المدعية بان العارض لم يراعي أدنى روابط العلاقة الزوجية مع
معاملته لها والتي سمتها بالقاسية بشتى الطرق اللفضية والجسدية فهي ادعاءات لا أساس لها من
الصحة وهو يقوم بواجباته تجاه زوجته ولطالما احترامها ولبى كل احتياجاتها على عكسها تماما
فهي تخلف مشاكل لأتفه الأسباب وهي التي تسعى لتدمير الحياة الزوجية وإضرار بالعارض
لأنها تعلم انه يكن لها كل الحب والاحترام.
و لذا يلتمس القضاء بإلزام المدعية بالرجوع إلى البيت الزوجية دون شرط أو قيد وذلك للحفاظ
على الروابط الزوجية مع تحميلها بالمصاريف القضائية
إن ممثل النيابة التمس تطبيق القانون .
-وبعد اكتفاء الطرفان وتمكينهما من تبادل المقالات والعرائض وضعت القضية في النطر للنطق
بها في جلسة 29 / 05 / 2023 .

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى ومقالات الرد .
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما منه المواد : 07 ، 13 ، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 32 ، 37 ، 67 ، 272 ، 288 ، 292 ، 293 ، 406 ، 407 ، 408 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 .
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الأسرة .
- وبعد النظر في القضية وفقا للقانون .
أولا : من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث أن جوهر النزاع ينصب حول مطالبة المدعية فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع التأشير بذلك على عقدي ميلاد الطرفين حسب بلديات الميلاد و عقد زواجهما لدى مصالح الحالة المدنية مع إلزام المدعى عليه بان يدفع للعارضة مبلغ 50.000 دج كنفقة عدة ومبلغ 20.000دج شهريا كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم.
حيث أن المدعى عليه دافع و إلتمس القضاء بإلزام المدعية بالرجوع لمالى البيت الزوجية دون شرط أو قيد وذلك للحفاظ على الروابط الزوجية والتزامها بالمصاريف القضائية
حيث أن ممثل النيابة التمس تطبيق القانون.

- وحيث أنه بتاريخ 06 / 03 / 2023 و 15 / 05 / 2023 عقدت المحكمة جلسة لمحاولة إصلاح ذات البين بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة واللتان أخفقتا نتيجة تمسك وإصرار المدعية على فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع و عدم الموافقة الزوج على فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع التماسه باستئناف الحياة الزوجية.

- حيث أنه عملا بأحكام المادة 54 من قانون الأسرة يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تفتدي نفسها بمقابل مالي ، و في حالة عدم اتفاقهما يحكم القاضي بما لا يجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

- حيث أنه و بناءا عليه تقدر المحكمة طلب المدعية العالق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مؤسس قانونا تستجيب له مقابل مبلغ 80.000 دج .

- حيث أنه وعن طلب المدعية الرامي إلى تمكينها من مبلغ : 50.000 دج نفقة عدة تقدره المحكمة مؤسس قانونا عملا بأحكام المادة 61 من قانون أسرة مبرر انه وهي تستجيب له ترغي تخفيضه إلى مبلغ 30.000 دج .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ولـهـذه الأسـبـاب

- فصلا في قضايا شؤون الأسرة أصدرت المحكمة حكم علني حضوري نهائي فيما يخص فك الرابطة الزوجية بين الطرفين و ابتدائي فيما عدا ذلك قضت فيه:

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية

و المدعى عليه

مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية الاختصاص وكذا التأشير به على هامش عقدي ميلادهما و عقد زواجهما

- إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلغ 80.000 دج (ثمانون الف دينار) مقابل الخلع، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ 30.000 دج (ثلاثون الف دينار) نفقة العدة وإلزام المدعي عليه بدفعه مبلغ 6000 دج نفقة الاهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية البالغة 450 دج.

- هكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحته امضاه مع أمين الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط.

رقم الجدول 23/
رقم الفهرس 23/